

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالفتوى

هردي اسعد حسن

اشراف ا.م.د. مشتاق علي الله ويردي

جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن

في العصر الحالي، زاد الاهتمام بالمقاصد الشرعية نتيجة للحاجة الماسة لفهمها وتطبيقها في الاجتهاد والاستنباط الشرعي. يتطلب ذلك إحاطة دقيقة بمضامينها وضوابطها لضمان تطبيقها بفعالية وتجنب تفسيرات مغلوطة. المقاصد الشرعية تعتبر سلاحاً ذا حدين قد يستخدم للخير أو الشر، ولذلك يجب النظر إلى مقاصدها بتوازن واعتبار ظاهر النص ومقصوده، وتجنب التطويع والتعسف في التفسير. يعتبر النظر المقاصدي مبدأً مهماً في الوسطية الإسلامية، ويجب تجنب النظر السطحي والتعامل الحرفي مع النصوص. الهدف من دراسة المقاصد الشرعية هو تحقيق فهم عميق وشامل للأهداف والغايات التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وتطبيق هذا الفهم في عملية الاجتهاد والاستنباط الشرعي، وكذلك في توجيه الناس نحو الخير والاصلاح. يهدف إلى تجنب الانحرافات والتفسيرات المغلوطة، وضمان استخدام المقاصد الشرعية بالطريقة الصحيحة التي تحقق المصالح الحقيقية للناس وتدرأ عنهم الفتن والشور.

كلمات المفتاحية : المقاصد الشرعية ، الاجتهاد والاستنباط ، الفهم والتطبيق ، الاصلاح والتوجيه ، الخير والشر ، التفسير المقاصدي ، الوسطية الإسلامية

Abstract

In the current era, there has been an increasing interest in the Maqasid al-Shari'ah (Objectives of Islamic Law) due to the urgent need to understand and apply them in Islamic jurisprudence (ijtihad) and legal deduction (istinbat). This necessitates a meticulous understanding of their contents and principles to ensure their effective implementation and to avoid misconceptions. Maqasid al-Shari'ah are considered a double-edged sword that can be used for either good or evil. Therefore, it is imperative to consider their objectives with balance, taking into account both the apparent meaning of the text and its intended purpose, while avoiding arbitrary interpretations. The principle of Maqasid-based interpretation is crucial in Islamic moderation (wasatiyyah), and it is essential to refrain from superficial interpretation and literal handling of texts. The aim of studying Maqasid al-Shari'ah is to achieve a deep and comprehensive understanding of the objectives and goals set forth by Islamic law, and to apply this understanding in the processes of ijtihad and legal deduction. Additionally, it aims to guide people towards goodness and reform, while preventing deviations and misconceptions. The goal is to ensure the correct utilization of Maqasid al-Shari'ah in a manner that truly serves the interests of people and safeguards them from trials and evils.

Key terms: Maqasid al-Shari'ah, ijtihad and istinbat, understanding and application, reform and guidance, good and evil, Maqasid-based interpretation, Islamic moderation.

المقدمة

لقد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بالمقاصد الشرعية والالتفات إليها، على مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتثقيف وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض. ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد. ولذلك يجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم، ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه بغية تطبيقه بوجه حسن، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، وتتفي عن الاجتهاد والاستنباط التعسف في التفسير، والتطويع في التأويل والإساءة في القصد والنوايا، كما تُبعد - بنفس الحرص والاهتمام - التفسير الظاهري والتعامل الحرفي مع النصوص والأدلة، والذي لا ينظر إلا إلى المباني والظواهر والصور، دون أن يُعمل الفكر في البواطن والمعاني والمرامي والمقاصد فالنظر المقاصدي الأصيل يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده، بين مبناه، ومعناه وفق ميزان الشرع ومعياري الاجتهاد الصحيح وضوابطه. وهذا النظر المقاصدي هو في حقيقته يتمثل في مبدأ الوسطية الإسلامية التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها خصيصة قطعية وسمة مؤكدة من سمات شريعة الله الغراء. ونظراً إلى مكانة المقاصد الشرعية في العصر الحالي بالخصوص، وفي معالجة كثير من نوازله وحوادثه، سنتطرق في هذا البحث إلى أنواع المقاصد الشرعية وعلاقتها بالفتوى.

الهدف الأول التعريف الخواري لمقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركب، أو هذا اللقب العلمي الشريف يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها: (١)

- ١- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: نقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا) (٢)
- ٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {أَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} (٣).
- ٣- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ} (٤).

تعريف الشريعة لغة:

الشريعة تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد. (٥) ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاتها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} (٦).

تعريف لفظ الإسلامية:

لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتباب نواهيه. (٧) وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية

لا يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وأحقيتها. (٨) فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحُكْم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها. وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على احقية المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله. كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على الثقات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات:

المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مثبت في مصادره ومطانه. (٩)

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد: حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك. وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

- ١- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحُكْم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (١٠).
- ٢- عرفها علل الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (١١).
- ٣- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (١٢).

٤- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد^(١٣).

٥- عرفها فتحي الدريني: وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات^(١٤).

٦- عرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام^(١٥).

٧- التعريف المختار وهو لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين^(١٦). وخالصة ذلك ان المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصالحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصالحة الزواج والتي هي غرض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} ^(١٧).

المطلب الثالث

أنواع المقاصد

تتنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع: ^(١٨) النوع الأول: المقاصد الضرورية. النوع الثاني: المقاصد الحاجية. النوع الثالث: المقاصد التحسينية. النوع الأول: المقاصد الضرورية "تعريفها - أمثلتها - أدلتها"

تعريف المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: ^(١٩) "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" ^(٢٠) والتي ثبتت بالاستقراء والتبصير في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

أدلة المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية لازمة وحتمية لكل أمة وملة، وقد دلت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة، وقد تأكدت وتقررت بمسلك الاستقراء، الذي هو النظر في كل تلك النصوص والأدلة والتأمل في جزئيات الشريعة وأحكامها، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها. ^(٢١) فهذه المقاصد إذن قد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جداً، ولم تتقرر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار ^(٢٢)؛ فالخلاصة من كل ما قيل: إن المقاصد الضرورية ثابتة:

- بالنصوص الدالة عليه صراحة.

- بالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، والذي أدى إلى استخلاصها واستنتاجها وتقريرها وهي خمسة أقسام: المقاصد الضرورية، كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال". ^(٢٣)

أولاً- المقاصد الضرورية لحفظ الدين: حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف. ^(٢٤) ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك. ^(٢٥)

ثانياً- المقاصد الضرورية لحفظ النفس: حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} وقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطقاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثني سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين. وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها. كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترقات، وكل ما يغييب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه. (٢٦) ومن ضرورب العناية بالعقل أيضاً: نجد الإسلام قد جعل له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة. (٢٧)

رابعاً- المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون. (٢٨) وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه. (٢٩) وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبتته وجدّته من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "إن أعظم النكاح بركة أقله مؤنة" (٣٠).

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماساة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التنبئ، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتنبئه، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (٣١).

خامساً- المقاصد الضرورية لحفظ المال:

حفظ المال معناه: إنماءه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان. (٣٢) والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه. (٣٣) ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

أ- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ (٣٤).

ب- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

ج- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٣٥).

د- معابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٣٦) وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

هـ- تضمين المتلفات.

و- منع اكتتاز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانفعا بها والاستفادة منها. (٣٧)

خلاصة أقسام المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية كما ذكرنا هي الصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا. وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدُها ويُجدرُها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها، وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم. وهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام نظام المعاش، وكمال صلاح المعاد، فما هي إذاً حقيقة المقاصد الحاجية والتحسينية؟

النوع الثاني المقاصد الحاجية:

وهي تأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية. قال الجويني: الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة^(٣٨). وقال الأصفهاني: والمصلحي^(٣٩) متضمن لحفظ مقصود هو في محل الحاجة^(٤٠). المصلحة الحاجية: هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها أو المصلحة الواقعة في محل الحاجة، وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية، أو المصلحة الحاجية اختصاراً، أو الحاجة والحاجيات بشكل أوجز، وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى. ^(٤١) قال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"^(٤٢).

مثل:

أ- القسامة.

ب- تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها.

قال الجويني: وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية؛ فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره^(٤٣).

ج- نصب الولي الصغير: إذ إن مصالح النكاح غير ضرورية وهي واقعة في محصل الحاجة، والولاية داعية إلى الكفء الموافق، ولو لم يقيد بالنكاح^(٤٤). فالمصلحة في تقيده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله؛ فيقع ذلك في محل الحاجة، فصارت رعاية هذا المقصود مناسبة كرعاية المقصود الضروري. ^(٤٥) ووجه الحاجة من كل ذلك: أن الإنسان لو لم يعمل بتلك الأحكام والأمثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد، والمشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق، أو في تفويت بعض ضروراته، أو كلها بوجه ما. ^(٤٦)

أدلة المقاصد الحاجية

ثبتت المقاصد الحاجية باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية وتتبعها والنظر فيها؛ فلم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأدلة الشرعية؛ وإنما ثبتت بأدلة كثيرة فوق الحصر، أفادت بمجموعها وجمالها حَقِيَّة تلك المقاصد وأهميتها، ودورها في قيام حاجات الإنسان ومطالب المهمة القريبة من الضروريات اللازمة والأكيدة. ^(٤٧)

النوع الثالث المقاصد التحسينية

المقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات. وقد عرفها الشاطبي بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٤٨) وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: "وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمة أو في نفي نقيضاً لها، ويجوز أن يتحلق بها الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"^(٤٩) وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "وهي المصالح التحسينية، ونهى ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الإدماج فيها أو التقريب منها؛ فإن محاسن العادات من خلال ذلك"^(٥٠)

أمثلة المقاصد التحسينية^(٥١)

- إزالة النجاسات.
- أخذ الزينة والطيب.
- إشاعة الماء والكأ بين الناس.

- التقرب والتطوع بالنوافل والقرىبات، والخيرات والصدقات. هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس بمثل أمر ضروري وحاجي؛ وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل. (٥٢)

المبحث الثاني نزول الحاجات منزلة الضرورات

في هذا المبحث سنقوم التعريف بالقاعدة وتأصيلها ثم بعد ذلك سنتطرق الى اعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص ثم بعد ذلك سنتحدث عن ضوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وكالتالي:

المطلب الأول التعريف بالقاعدة وتأصيلها

تعريف القاعدة الفقهية لغة: هي الأساس وكون الاحكام تبنى عليها كما يبنى الجدار على الاساس و من معانيها الاصل والمرأة المسنة . (٥٣)

وأما القاعدة في الاصطلاح: فهي امر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع وعرفها الجرجاني بأنها (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (٥٤) وعرفها الفيومي بأنها (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته). (٥٥)

تعريف الحاجة لغة: فإنها الافتقار الى الشيء والاضطرار اليه وجمعها حاجات وحوائج (٥٦)

و تعريفها في الاصطلاح: هي ما يفترق اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين الحرج و المشقة (٥٧) ومن التعريفات المعاصرة للحاجة (ان تطراً على الانسان حالة من الخطر او المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر او اذى بالنفس و بالعرض وبالعقل و بالمال و بتوابعها) (٥٨) وقد نص الشارع على مصالح الناس وحاجاتهم وطلب منهم القيام بها وتسمى بالأمر الكفائي وتكون كفاية الانسان بسد حاجاته الضرورية، وهي ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير اسراف ولا تقتير (٥٩) و توفير حد الكفاية مطلوب شرعا على الفرد ثم على اقاربه ثم على المسلمين و هي من فروض والكفايات (٦٠) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٦١) قال (صلى الله عليه وسلم) : " ان لنفسك عليك حقا" (٦٢) وقد اوصت الشريعة بالمحافظة على الضروريات و الحاجيات و التحسينيات وقد اعتبرت الضروريات من اقوى مراتب المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها و المقصود بها حفظ الدين و النفس والعقل و النسل و المال و تعتبر من اقوى المراتب في المصالح و تأتي بعدها الحاجيات ثم التحسينيات (٦٣) و يستعمل الفقهاء الحاجة بالمعنى الأعم وهو يشمل الضرورة و يطلقون الضرورة و يريدون بها الحاجة التي تعتبر أدنى من الضرورة، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني هي الضيق (٦٤) التي يترتب عليها ضرر و التي اذا صبر الناس جميعا عليها وقعوا في الشدة وتعرف الضرورة لغة : بأنها اسم من الاضطرار وهو الاحتياج الشديد، واما الضرورة في الاصطلاح : فهي بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب على الهلاك كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقي جائعا او عريانا ل مات او تلف منه عضو (٦٥) وقد ورد في الكتاب و السنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الحاجة من اجل اليسر و رفع الحرج و منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٦٦) فهذه الآية تبيّن تحريم تناول الميتة و نحوها و هي تتضمن استثناء حالة الحاجة حفاظا على النفس من الهلاك و الاستثناء من التحريم اباحة كما قال البيهقي (٦٧) . واما الاحاديث فما رواه الامام احمد عن ابي واقد الليثي قالوا يا رسول الله : انا بأرض تصيبنا بها المخصصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : اذا لم تصطبحو ولم تعتبقوا ولم تحتقوا فشانكم (٦٨) بها فهذا دليل من السنة على جواز أكل الميتة عند الحاجة و الضرورة .

المطلب الثاني ضوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

هناك عدة ضوابط ينبغي الأخذ بها للعمل بهذه القاعدة واعتبار الحاجة سببا لتغيير بعض الاحكام الشرعية كما في الضرورة ومنها :

اولا : الا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال تعد الضروريات اصلا لما عداها من الحاجيات التحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل، من شرط اعتبار الادنى الا يعود على الاصل بالإبطال يقول الشاطبي: كل تكمله فلها من حيث هي تكمله شرط وهو ان لا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال ذلك ان كل تكملة يفضي اعتبارها الى رفض أصلها لا يصح اشتراطها مثل الجهاد مع ولاية الجور قال العلماء بجوازه فالجهاد ضروري والوالي ضروري اما العدالة في الوالي فهي مكمله للضرورة والمكمل اذا عاد على الاصل بالإبطال لم يعتبر، لذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاية الجور حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) الجهاد واجب كل امير برا او فاجرا (٦٩) كذلك الصلاة خلف ولاية السوء، وكذلك اصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع . ومنها ان حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروءات

مستحسن فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات فان دعت الحاجة الى احياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى ان تكون الحاجة قائمة لا منتظرة بحيث يكون سبب الحاجة موجوداً فعلاً وليس منتظراً^(٧٠) كاعتبار السفر من الاعذار التي تبيح قصر الصلاة والفطر الا انه لا يجوز إلا اذا بدأ بالسفر فعلاً لقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)^(٧١). وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه كان يبتدئ القصر اذا خرج من المدينة قال أنس رضي الله عنه صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) الظهر بالمدينة اربع اي مقيم) وبني الحليفة ركعتين (اي مسافر)^(٧٢) امثلة هذا الضابط عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم لكن يشترط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها خلافاً للوضوء اذ يجوز قبل دخول وقت الصلاة، ومنها أن الغيبة محرمة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)^(٧٣) استثنى من الغيبة صور منها النصيحة لقوله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية وابو جهم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، واما معاوية فصعلوك لا مال له^(٧٤) فذكر عييين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه فذلك لمصلحة النصيحة ويشترط في هذا ان تكون الحاجة ماسة لذلك احترازاً من ذكر عيوب الناس مطلقاً فهذا حرام لا يجوز الا عند مسيس الحاجة^(٧٥)

ثالثاً: هو الا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع .

قال الشاطبي : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع وان الشريعة موضوعة لمصالح العباد والمطلوب من المكلف ان يجري على ذلك في افعاله وان لا يقصد خلاف ما قصد الشارع^(٧٦) ومثال ذلك يعد المقصد الاصيلي من النكاح هو التماس ولي ذلك طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحذور اما نواقض هذه الأمور فهي مضادة لمقاصد الشارع كما لو تم عقد النكاح ليحلها لمن طلقها ثلاثاً^(٧٧)

المطلب الخامس علاقة الفتوى بمقاصد الشريعة

تقدم فيما مضى أهمية المقاصد عند المفتي، وهنا تبرز أهمية ارتباط الفتوى بنفسها بالمقاصد. ذلك أن المستجدات اللامتناهية، غالباً يستدل لها بأدلة عامة من نصوص الوحيين، وما لم يضبط هذا الاستدلال بالمقصد الشرعي فقد يضطرب الحكم المنزل على الواقعة، فيحرم ما حقه الإباحة، ويحل ما حقه التحريم. والخلل في ذلك هو الاكتفاء بنصوص عامة مجملة، حمالة أوجه تتجاذبها الأنظار. فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية، التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياها، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته.^(٧٨) وترى القرآن والسنة يربطان الحكم والفتوى بمقصده، فيما يتعلق بأحوال الناس التي لا يمكن حدها. ففي النفقة يقول الله تعالى : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)^(٧٩) وكذلك في هدي السنة أفتى النبي (صلى الله عليه وسلم) هنداً زوج أبي سفيان فقال: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(٨٠) فهنا نجد النص النبوي ربط فتواه بالقصد من السؤال، وهو تقييد الأخذ بالمعروف، لأن السؤال مثاره الحاجة إلى النفقة، وهكذا تكون الفتوى متوافقة مع أعراف الناس وأوضاعهم ومنازلهم. وربط الفتوى بالمقصد وله فوائد كثيرة وجلية منها انه، يخفف مساحة الخلاف، ويزيل الالتباس الحاصل بين الفتاوى، ويصير المستفتي بالحكم الشرعي. وقد أشار ابن عاشور إلى هذا الملحظ في أول كتابه عندما ذكر السبب في تأليفه. فقال: " لتكون [المقاصد] نبراساً للمتقنين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأمصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار^(٨١). "وما لم تشارك المقاصد في صناعة الفتوى، فتبقى الأخيرة مبتورة، غير مطردة ولا مستقرة. وتبرز أهمية ربط الفتوى بالمقصد؛ في سهولة فهم الحكم وتطبيقه، أو تغييره عند موجب ذلك. ولذلك اشترط الإمام القرافي في الفقيه المقلد، الذي يُحَرِّج فتاويه على قواعد إمامه؛ أن يكون عنده إمام بالمقاصد، لأن إمامه إنما بنى اجتهاده على المقاصد^(٨٢). كما أشار القرافي إلى الخلل في الوقوف على الفتوى، من دون تبين المقصد فيها ومتعلقها. فقال: " والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".^(٨٣) وهذا يؤكد مدى أهمية المقاصد في الفتاوى، وظهور أثرها عند تنزيل الفتاوى على وقائع أخرى. ولذلك كانت للأئمة مقاصد في اجتهاداتهم وفتاويهم، وعلى الناظر أن يتأملها. فالمقاصد يُحتاج إليها، عند النظر في تحقيق مناط الحكم على الواقعة المفتى فيها، وعند تعدد الاحتمالات و اختلاف الوقائع والأعيان، وإلا أصبحت الفتوى مقررة لغير ما ترمي إليه الشريعة في أحكامها. وقد حذر الشاطبي من زلة العالم في هذا الباب وبين سببها فقال: "زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه".^(٨٤) ومما ينبغي أن يشار إليه، أن اعتبار المقاصد في الفتاوى، يُظهر الاتزان فيها، ويعصمها من التشديد أو التساهل. وقد يجتهد المفتي فيستنبط فتواه من نص عام، فيهدر أصلاً من أصول الشريعة وقواعدها الرامية إلى الرحمة واليسر أو العدل والجزر. قال الشاطبي: "

فالمفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. (٨٥) وقد تكون الفتوى مطابقة للنصوص، لكنه قد يتوصل بها إلى المحذور، فتوجب ربطها بمقاصد الشريعة. قال الخطيب البغدادي (٨٦): وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة، أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفه - فعل. (٨٧) وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم أتاه آخر فسأله عنها. فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. (٨٨) ومن ذلك قصة ابن عباس رضي الله عنه في الذي سأله لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. (٨٩) ثم قال: " فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية، للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع" (٩٠). وتتبين أهمية ربط المقصد بالفتوى في باب المعاملات أكثر، لأن المعاملات مبنية على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل. وقد كشف هذا المعنى ابن عاشور فقال: " العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها، إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة. فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تقاريعها، باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير، حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة... ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن، مسوقة غالباً بصفة كلية (٩١). فلما كانت ظروف الفتوى تختلف، حسن ربطها بالمقصد، لأن المقصد ثابت والفتوى متغيرة تخضع لملايسات الواقعة والمستفتي (٩٢). إلا أن هذا الاعتبار، لم يأخذ نصيبه عند علماء أصول الفقه، الذين فصلوا وفرعوا في المسائل المتعلقة بلسان العرب عندما تكلموا عن طرق استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع ولما أشار د. عبد الله دراز (٩٣) إلى ركني استنباط الأحكام، وهما علم لسان العرب وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها. قال: "ولما كان الركن الأول هو الحذق في اللغة العربية، أدرجوا في هذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط، حتى إنك لترى هذا النوع من القواعد، هو غالب ما صنف في أصول الفقه... ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً، فلم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس" (٩٤). ويؤكد ابن عاشور هذا الملحظ فيقول: "معظم مسائل أصول الفقه؛ لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع"، ثم ذكر مباحث الألفاظ التي وسع البحث فيها علماء الأصول فقال: "وتلك كلها في تصاريح مباحثها، بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها بين السبب في هذا العزوف فقال: "ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه، أو في مغمور أبوابها المهجورة عند الممارسة، أو المملولة؛ ترسب في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سامة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعد في علم المقاصد حرية" (٩٥). وأختم بما أشار إليه الشاطبي، من قواعد مقاصدية يأخذها المفتي بالاعتبار، عندما يصدر الفتوى فيقول: "العمل بالظواهر على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً". (٩٦) وقال: "إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية، فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي، وذلك في الجزئيات، حتى لا يتخلف الكلي فتتخلف المصلحة المقصودة بالتشريع" (٩٧). وقد مارس الإمام الشاطبي هذا الاعتبار في فتاويه. فقد سئل عن رجل تم تعيينه ليقوم بالذبح والسليخ دون غيره. فقال: "إن هذا المعين للذبح؛ إما أن يكون بنظر مصلحي أم لا؟ فإن كان بنظر، لمحافظته على الصلاة وأحكام الذبح.. فلا بأس به... وإن كان تعيينه بغير نظر، بل يكون ثم من هو أحق منه بالتعيين، فبيس الرجل هذا المعين". (٩٨) والمحصلة من ذلك أن المفتي لا بد له من اعتبار المقاصد، عند الاجتهاد في الفتوى بأن يتحرى قصد الشارع نظراً وواقعاً، ولا يقف عند مجرد الحكم الأصلي، وإنما يعتبر المقاصد عند إنزال الفتوى على الواقعة، والنتائج المترتبة عليها، حتى تكون الفتوى محققة للمقصد الشرعي. (٩٩)

الذاتة

في ختام هذا البحث، توصلنا من اطلاعنا عن الموضوع إلى ان علاقة الفتوى بمقاصد الشريعة الإسلامية تعد أمراً مهماً في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة اليومية، حيث إن مقاصد الشريعة تمثل الأهداف العليا للإسلام، وهي تضمن الحفاظ على المقاصد الخمسة الرئيسية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل. كما توصلنا إلى ان الفتوى تشكل المصدر الرئيسي للاستناد إلى الشرع الإسلامي في مسائل العبادات والمعاملات والقضايا الشرعية الأخرى حيث تهدف الفتوى إلى توجيه المسلمين في فهم وتطبيق الشرع وفقاً لمقاصد الشريعة، وبالتالي تساهم في تحقيق العدل والمصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات للفرد والمجتمع. تتضمن علاقة الفتوى بمقاصد الشريعة الإسلامية الاستناد إلى مصادر الشرع المتعددة، مثل القرآن الكريم والسنة النبوية وأصول الفقه، وتحليل المسائل والظروف الراهنة بوجه عام، حيث يجب على المفتي أن يكون ذو علم وفهم عميق لمقاصد الشريعة وأصولها، وأن يستخدم هذا العلم لإصدار الفتاوى التي تتوافق مع مقاصد الشريعة

وتلبي احتياجات المجتمع في ظل التحديات المعاصرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يأخذ المفتي في الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية والاجتماعية عند إصدار الفتوى، حيث يتطلب ذلك التفاعل مع التطورات الحديثة والتغيرات الاجتماعية والثقافية بحكمة ومرونة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على القيم والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية. في النهاية، يعتبر التوازن بين الفهم العميق لمقاصد الشريعة وتطبيقها العملي في الفتاوى مسألة حساسة ومهمة، وإن تحقيق هذا التوازن سيساهم في تحقيق العدل والمصلحة العامة والاستقرار الاجتماعي والروحاني للمسلمين. لذا، ينبغي على المفتيين والعلماء المسلمين أن يستمروا في العمل على دراسة وفهم مقاصد الشريعة وتطبيقها في الفتاوى بشكل يتوافق مع تطلعات واحتياجات المجتمع المسلم المعاصر، كما يجب تعزيز الوعي بأهمية مقاصد الشريعة ودورها في تحقيق الخير والعدل والرحمة في المجتمع الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. الاجتهاد المقاصدي حجيتة ضوابطه مجالاته نور الدين بن مختار الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٤١٩ - ١٩٩٨، ص ٥٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. الإخوة والأخوات، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، المحقق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، زارة الإرشاد والأبناء في الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزليعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ - ١٨٩٦ م. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ت) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق،

سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. شرح البيضاوي في علوم أصول ، الاصفهاني: شمس الدين محمود عبدالرحمن الاصفهاني ، المتوفى (٧٤٩ هـ) ، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، مملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت: ١٢١١ هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. صحيح البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) . المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م علم مقاصد الشارع ، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، مملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. عماد حمدي إبراهيم ، تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى وانضباطها، مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي - المجلد (٣٢) العدد (٥٩) ، مصر، ٢٠٢٣. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، المحقق: عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، قطر ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ. فتح الباري بشرح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب ، الناشر: المكتبة السلفية - مصر ، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ. الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، (ت: ٤٦٣ هـ) ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الرياض، السعودية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر ، : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت ١١٢٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان، (د.ط) ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة المنقحة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى بن كرامه الله مخدوم ، دار إشبيلية للنشر والتوزيع الأولى ، ١٩٩٩ م. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ، تركيا ، الطبعة: الأولى، مطبعة سنه ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١ هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، مصر ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م. المحصول في علم أصول الفقه ، الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي، التيمي البكري النسب، الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى (٦٠٥ هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي ، دار الوطن ، الرياض : السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت ، (د.ت).معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١ هـ) ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) ، لمحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين ، محمد بن محمد ، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) ، التحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجر للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي تونس ، جمهورية تونس ، ط ٥ ، ١٩٩٤ ص ٣. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. مقاصد المكلفين عند الأصوليين ، فيصل سعود عبد العزيز الحلبي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٩ . المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حقه: د تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب ، عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر المتوفى: (١٢٤٤ هـ) تحقيق: محمد بن عبد الله بن حمد بن السكاكر ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩ - ١٩٩٩ . الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

هوامش البحث

- (١) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٣.
- (٢) لسان العرب - ابن منظور (٣ / ٩٦)، مختار الصحاح - الرازي، (٢ / ٢٤)، المصباح المنير - الفيومي (٢٦٠).
- (٣) سورة لقمان آية ١٩.
- (٤) سورة النحل آية ٩.
- (٥) مصدر سابق، ص ١٤.
- (٦) سورة الأنفال آية رقم ٢٤.
- (٧) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ١٤.
- (٨) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ١٥.
- (٩) مصدر نفسه ، ص ١٥.
- (١٠) مقاصد الشريعة لابي عاشور ص ٥١.
- (١١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، جمهورية تونس ، ط ٥ ، ١٩٩٤ ص ٣.
- (١٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني ص ٧.
- (١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجر للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . ص ٣٧.
- (١٤) ينظر مقاصد المكلفين عند الأصوليين، ج ١ / ٣٥.
- (١٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى بن كرامه الله مخدوم ، دار إشبيلية للنشر والتوزيع الأولى ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٤.

(١٦) د. نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، مصدر سابق ، ١ / ٥٢-٥٣.

(١٧) سورة النحل آية ٣٦.

(١٨) ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٤١٩ - ١٩٩٨، ص ٥٣.

(١٩) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢٠) الموافقات للشاطبي: ٣١/١.

(٢١) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢٢) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، ص ٨٠.

(٢٣) مصدر نفسه ، ٨١.

(٢٤) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢٥) مصدر نفسه ، ص ٨١.

(٢٦) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢٧) مصدر نفسه ، ص ٨٣.

(٢٨) ينظر: منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر المتوفى: (١٢٤٤هـ)/

١٣/٣٢٤؛ علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مصدر سابق ٨٣-٨٤ .

(٢٩) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٣٠) اخرج الإمام أحمد في كتاب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها- باب حديث السيدة عائشة رقم الحديث (٢٤٥٢٩)

(٣١) سورة الأحزاب، آية ٥.

(٣٢) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٣٣) مصدر نفسه ، ص ٧٨.

(٣٤) سورة الملك، آية ١٥.

(٣٥) سورة النقرة، آية ١٨٨.

(٣٦) سورة المائدة، آية ٣٣.

(٣٧) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٣٨) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم ط، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ص ٩٢٤.

(٣٩) المصلي معناه: الحاجي، عند البيضاوي، ينظر: لإبهاج في شرح المنهاج ، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:

٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٦٨٥.

(٤٠) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢ / ٦٨٥.

(٤١) إحكام الأمدي: ٣ / ٢٧٣.

(٤٢) الموافقات: ٢ / ١١.

(٤٣) البرهان: ٢ / ٩٢٤.

(٤٤) المحصول ج ٢-٢ق ٢ / ٢٢٢.

(٤٥) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٤٦) مصدر نفسه ، ص ٨٨.

(٤٧) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٤٨) الموافقات للشاطبي: ٢ / ١١.

(٤٩) البرهان في علوم القرآن : ٢ / ٩٢٤-٩٢٥.

(٥٠) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٢.

(٥١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص ٩٠.

(٥٢) مصدر نفسه ، ص ٩٠.

(٥٣) ينظر تاج العروس ١/٢٢٩ معجم مقاييس اللغة ١/١٤ تهذيب اللغة ١/١١، معاني القرآن وعرابه ٤/٥٣.

(٥٤) ينظر التعريفات للجرجاني ، ص ٢١٩

(٥٥) ينظر المصباح المنير لليومي، ص ٧٠٠.

(٥٦) ينظر لسان العرب ٥/٢٩٣

(٥٧) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/١٠

(٥٨) ينظر نظرية الضرورة الشرعية لوحة الزحيلي ٦٧-٦٨

(٥٩) ينظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، تبين الحقائق ١/٢٥٣ الزرقاني على الخليل ٢/١٢٤، المغني ٣/٢٢٢، مغني المحتاج ٣٣/١٠٦

(٦٠) ينظر حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧.

(٦١) سورة الفرقان : آية ٦٧.

(٦٢) اخرجه البخاري فتح الباري ٤/٢٠٩

(٦٣) ينظر المستصفي ١/٢٨٦، فواتح الرحموت ٢/٦٢

(٦٤) ينظر غياث الامم في الثبات ٤٧٩

(٦٥) ينظر لسان العرب ٥/٢٩٣ الاشباه والنظائر ١/٢٧٧، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٩

(٦٦) سورة الانعام : اية ١١٩.

(٦٧) ينظر كشف الاسرار ٤/١٥١٨

(٦٨) اخرجه احمد في مسنده ٥/٢١٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح

(٦٩) اخرجه ابو داود في سننه ٣/٤٠ والدار قطني في سننه ٢/٥٦ واعله الدار قطني بالانقطاع بين مكحول وابي هريرة

(٧٠) ينظر هامش الفروق ; ٢/١٣٩، الموافقات ١/٣٠٣

(٧١) سورة النساء : اية ١٠١

(٧٢) متفق عليه اخرجه البخاري الفتح ٢/٥٦٩، مسلم ١/٤٨٠

(٧٣) سورة الحجرات آية ١٢

(٧٤) اخرجه مسلم في صحيحه ٢/١١١٤

(٧٥) ينظر الفروق ٤/٢٥٢، الفواكه الدواني ٢/٣٧٠

(٧٦) ينظر الموافقات ٢/٣٣١

(٧٧) ينظر المغني ٦/٦٤٤

(٧٨) هو محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ت / ١٣٩٣ هـ له كتب من أشهرها مقاصد

الشريعة و التحرير والتنوير في التفسير . ينظر: الأعلام للزركلي ٦/١٧٤ .

(٧٩) سورة الطلاق: ٧

(٨٠) مقاصد الشريعة ص ٦٦ .

(٨١) عماد حمدي إبراهيم ، تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في ترشيد الفتوى وانضباطها، مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي

- المجلد (٣٢) العدد (٥٩)، مصر، ٢٠٢٣، ص ٥٦ .

(٨٢) الفروق للقرافي، ١٠٨/٢ .

(٨٣) الفروق للقرافي، ١١٧/١ .

(٨٤) الموافقات، ٤ / ٨٩.

(٨٥) الموافقات ٤ / ١٨٨.

(٨٦) الفروق ٣١٤ / ١.

(٨٧) إعلام الموقعين ٣٣٧ / ٤.

(٨٨) الموافقات ٥ / ٢٧٦.

(٨٩) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب. أحد الحفاظ المشتهرين بالتأليف في الحديث، شافعي المذهب.

ت / ٣٧٢. ينظر: شذرات الذهب ٣ / ١١، الأعلام للزركلي ١ / ١٧٢ .

(٩٠) رواه أبو داود رقم ٢٣٨٩ وصححه الألباني.

(٩١) رواه ابن أبي شيبة رقم ٢٨٣٢٦

(٩٢) ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٢٤٦ ..

(٩٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ١٦٣ .

(٩٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠ .

(٩٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٨٩.

(٩٦) ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٤٩ .

(٩٧) هو عبد الله بن محمد بن حسين دراز. ولد بمحلة دياي في مصر. قُلد الوسام العثماني على جهوده العلمية. ت / ١٣٥١ هـ. الفتح

المبين في طبقات الأصوليين ٣ / ١٧٣.

(٩٨) الموافقات للشاطبي ١ / ٧.

(٩٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨، ١٢ .